الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في
الارض وهو طهور لقوله تعالى ليطهركم به وهو
ماء المطر لان السماء كل ما علاك فاظلك
وسقف البيت سماء وماء الطل وهو الذى مطهر
في الصحيح وكذا ماء البحر الملح لقوله صلى الله عليه
وسلم هو الطهور ماءه الحل ميتته وكذا ماء النهر
كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر وهي من الجنة
وكذا ماء البئر وكذا ماء ذاب من الثلج والبرد بفتح الباء
الموحدة والراء المهملة واحترز به عن الذى يذوب
من الملح لانه لا يطهر يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف
عكس الماء وقيل انعقاده ملحا طهور وكذا ماء
العين الجارى على الارض من ينبوع والاضافة في
هذه المياه للتعريف لا للتقييد والفرق بين
الاضافتين صحة اطلاق الماء على الاول دون الثاني
اذ لا يصح ان يقال لماء الورد هذا ماء من غير
قيد بالورد بخلاف ماء البئر لصحة اطلاقه فيه
ثم المياه من حيث هي على خمسة اقسام لكل منها و
صف تختص به اولها طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء
المطلق الذى لم يخالطه ما يصيره مقيدا والثاني

طاهر

طاهر مطهر مكروه استعماله تنزيها على الاصح و
هو ما شرب منه حيوان مثل الهرة الاهليه اذا
الوحشية سؤرها بحس ونحوها اى لاهليه الدجاجة
المخلاة وسباع الطير والحية والفارة لانها لا تتحامى
عن النجاسة واصغاء النبي صلى الله عليه وسلم الاناء
للهرة كان حال عليه بزوال ما يقتضى الكراهة منها
اذ ذاك والذى يصير مكروها بشربها منه ما كان
قليلا وسياتى تقديره والثالث طاهر في نفسه
غير مطهر للحدث بخلاف الخبث وهو ما استعمل
في الجسد اولاقاه بغير قصد لرفع حدث او قصد
استعماله لقربه وهي كالوضوء في مجلس اخر على
الوضوء بنيته اى الوضوء تقربا ليصير عبادة
فان كان في مجلس واحد كره ويكون الثاني غير مستعمل
ومن القربة غسل اليد للطعام او منه لقوله
صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام بركة
وبعده ينفي اللمم اى الجنون وقبله ينفي الفقر فلو
غسلها لوسخ وهو متوضى ولم يقصد القربة لا
يصير مستعملا كغسل ثوب ودابة ماكولة ويصير
الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد وان

Copyright © King Saud University